

## الدر المختار

وإقرارهما ( نظرا لهما ( وصح طلاق عبد وإقراره في حق نفسه فقط ) لا سيده ( فلو أقر  
بمال آخر إلى عتقه ( لو لغير مولاه ولو له هدر ( وبحد وقود أقيم في الحال ) لبقائه على  
أصل الحرية في حقهما ( ومن عقد ) عقدا يدور بيني نفع وضرر كما سيجيء في المأذون ( منهم  
)